مقترح حصر دعم «تمكين» على المواطنين فقط أمام النواب الثلاثاء

يناقش مجلس النواب في جلسته يوم الثلاثاء القادم مقترحا بقانون بشأن تعديل مهام وصلاحيات صندوق العمل «تمكين»، بحيث يتم حصر الدعومات المباشرة المقدمة من «تمكين» في المواطنين، سواء اكانت هذه الدعومات مقررة للأفراد او للشركات والمؤسسات التجارية.

وتمثلت المبادئ والاسس للاقتراح بقانون في تأكيد دور الصندوق في رفد القطاع الاقتصادي الخاصّ وتنميته وتطويره، والاستثمار المباشر في المواطن البحريني والشركات والمؤسّسات المملوكة للمواطنين البحرينيّين، والنهوض بالقطاع الخاص، وتمكين المواطنين البحرينيّين من المنافسة في ميادين الاقتصاد المختلفة.

وأكّد صندوق العمل أهمية الإبقاء القانون من دون تغيير؛ وذلك بغية ضمان مواكبة متطلّبات الاقتصاد الوطني بما ينعكس إيجاباً على المواطنين والاقتصاد الوطني، ويعزّز من دعم الصندوق للقطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال برامجه الجديدة، والالتزام بخطة التعافي الاقتصادي مع الحكومة.

واستعرض صندوق العمل تمكين في مرئياته المقدمة الى لجنة الخدمات، مساهماته في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتطوير القطاع الخاص، وسعيه إلى تهيئة البيئة المناسبة لجعل العمّال البحرينيّين هم الخيار الأول في التوظيف، وأوضح بأنّ برامج الدعم تكون محصورة في دعم الموظفين والأفراد البحرينيين فقط بغضّ النظر عن ملكيّة المنشأة، ويشمل ذلك برنامج دعم الأجور والتدريب، ودعم الحصول على الشهادات الاحترافية والمهنية والتدريب على رأس العمل، ودعم التدريب العملي العالمي في الخارج، والتدريب على ريادة الأعمال خارج المملكة وداخلها.

وأشار الصندوق إلى الآثار السلبية المترتّبة على اقتصار الدعم على المواطنين البحرينيّين فقط سواءٌ من الأفراد أو الشركات، من عزوف الشركات الأجنبية الكبرى عن رغبتها في الاستثمار، ما سيؤثر سلبًا في الاقتصاد الوطني، مبينا بأنّ تقديم الدّعم للشركات العالمية الأجنبية من شأنه خلق فرص عمل واعدة برواتب مجزية للمواطنين البحرينيّين، والإسهام في نقل الخبرات التقنية إليهم.

بدورها اوصت لجنة الخدمات برفض الاقتراح بقانون نظرا الى وجود مشروع قانون يحمل ذات فكرة الاقتراح بقانون المتعلّق بحصر توجيه دعم الصندوق إلى المواطنين البحرينيّين، ورفعت تقريرها بشأنه إلى المجلس.

بلدي الجنوبية يدعو إلى صيانة ممشى مدينة عيسى وتحسين مرافقه الرياضية

كتب: محمد القصاص

دعا عضو مجلس بلدي المنطقة الجنوبية مبارك فرج إلى صيانة الممشى المطاطي بمدينة عيسى، وإعادة تشغيل مراوح الرذاذ المائي المتعطلة، ومعالجة التشققات في الأرضية المطاطية، إلى جانب صيانة الأجهزة الرياضية، بما يوفر بيئة آمنة ومريحة لمرتادي الممشى ويشجع على ممارسة الرياضة.

وأشار فرج إلى أهمية متابعة أعمال الصيانة الدورية للممشى ومرافقه، لافتاً إلى أن أكثر من ثلاث مراوح للرذاذ المائي لا تزال خارج الخدمة منذ نحو عام، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أسباب تعطلها والعمل على إعادة تشغيلها، للاستفادة منها في تلطيف الأجواء والتخفيف من تأثير درجات الحرارة، وخصوصاً خلال فترات الحر.

وأوضح أن الأرضية المطاطية للممشى تحتاج إلى أعمال صيانة عاجلة لمعالجة التشققات التي ظهرت فيها، بما يضمن سهولة حركة المرتادين وممارسة رياضة المشي والجري في أجواء آمنة ومريحة.

كما أكد أهمية إجراء الصيانة الدورية للألعاب والأجهزة الرياضية الموجودة في الممشى، والتحقق من سلامتها وجاهزيتها للاستخدام، بما يعزز الاستفادة من هذه المرافق ويلبي احتياجات مختلف الفئات العمرية.



○ مبارك فرج.

مطالبة بلدية بخط ساخن على مدار الساعة لتلقي بلاغات الكلاب الضالة في مدينة حمد

كتب: محمد القصاص

رصد ممثل الدائرة التاسعة بمجلس بلدي المنطقة الشمالية عبدالله مبارك القبيسي تجمعات للكلاب الضالة في مجمع 1209 بالقرب من الممشى المقابل لمحطة الوقود بمنطقة المالكية، مرجحاً أن تكون بعض هذه الكلاب قادمة من المقبرة القريبة، داعياً إلى تكثيف الجهود للحد من انتشارها حفاظاً على سلامة الأهالي ومرتادي الممشى.

وطالب القبيسي بتوفير خط ساخن يعمل على مدار 24 ساعة لتلقي بلاغات المواطنين والمقيمين بشأن الكلاب الضالة، مؤكداً ضرورة سرعة الاستجابة، ولا سيما في المواقع التي تشهد إقبالاً من الأهالي لممارسة رياضة المشي، وبين المنازل في الأحياء السكنية.



○ عبدالله القبيسي.

وأوضح أنه تواصل مع الشركة الجديدة المعنية بالتعامل مع الكلاب الضالة، إلا أنه لم يجد سوى عامل واحد يرد على الاتصالات، الأمر الذي يستدعي توفير خدمة اتصال متواصلة تضمن استقبال البلاغات والتعامل معها على مدار الساعة.

وأشار إلى تزايد المخاطر خلال ساعات الصباح الباكر، وخصوصاً عقب صلاة الفجر، مع خروج الأهالي لممارسة الرياضة، لافتاً إلى أنه شاهد بنفسه مجموعة من الكلاب الضالة أثناء توجهه إلى الموقع، وكانت امرأة متوقفة في الممشى وكادت الكلاب تهاجمها، لولا تدخله ونزوله من السيارة لإبعادها.

وأضاف أنه رصد كذلك مهاجمة الكلاب إحدى القطط، التي اضطرت إلى الاختباء أسفل سيارة متوقفة في الحي السكني.

وأكد القبيسي أهمية تكثيف الرقابة والجولات الميدانية في المواقع التي تشهد تجمعات للكلاب الضالة، وتعزيز سرعة التعامل مع البلاغات، بما يضمن حماية المواطنين والمقيمين وتوفير بيئة آمنة لمرتادي المماشي والمرافق العامة.



سمك القرضي يحافظ على مكانته.. وأسعاره المرتفعة تلفت الأنظار في القرى

كتب: محمد القصاص

يواصل سمك القرضي (الكرضي – الزمرور) تسجيل أسعار مرتفعة في سوق الأسماك، إذ يبلغ سعر الكيلوجرام نحو 3 دنانير، فيما لا يقل سعر الأحجام الصغيرة عنه إلا بنحو 500 فلس فقط، بحسب الأسعار المتداولة في بعض الفرشات الشعبية الثابتة داخل القرى.

وقال أحد الباعة في الفرشات الثابتة إن سعر ثلاجة سمك القرضي في سوق المنامة المركزي للأسماك وصل إلى 100 دينار، وهو ما ينعكس على سعر بيعه للمستهلك، في ظل ارتفاع كلفة الشراء وتفاوت كميات المعروض في السوق.

جدير بالذكر أن سمك القرضي، المعروف محلياً باسم الكرضي أو الزمرور، يتميز بجسمه الصغير والممدود ولونه الفضي المائل إلى الرمادي، مع خطوط طولية داكنة تمتد على جانبي جسمه، ويحظى هذا النوع بإقبال من مرتادي الأسواق الشعبية، ولا سيما أبناء القرى الذين اعتادوا شراءه وتناوله لما يتميز به من مذاق خاص وقوام طري، فيما يشبّه البعض طريقة تناوله بالمكسرات نظراً إلى صغر حجمه ومذاقه المائل إلى الملوحة.

وفي سنوات مضت كان سمك القرضي متوافراً بكميات كبيرة وسهل التداول، إذ اعتاد الباعة عرضه في سيارات «البيك أب»، وهم ينادون عليه «كرضي.. كرضي» بالقرب من المنازل في مختلف الأحياء والقرى، وكان سعر الكيلوجرام لا يتجاوز 500 فلس، بل كان يباع أحياناً ثلاثة كيلوجرامات بدينار واحد.



قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

بحكمي العمالية والمدنية..

إلزام مركز طبي ومديره سداد 13 ألف دينار مستحقات عمالية لطبيب

ألزمت المحكمة العمالية مركزا لطب الأسنان بسداد ما يقرب من 13 ألف دينار لطبيب قيمة مستحقاته العمالية المتأخرة، فيما ألزمت المحكمة المدنية في حكم آخر مدير المركز الطبي بالتضامم مع المركز في سداد مستحقات الطبيب، بعد ثبوت مخالفته للقانون وسوء الإدارة الذي ترتب عليها إغلاق المركز وعدم حصول الطبيب على مستحقاته العمالية، فيما ألزم كل من الحكمين المركز ومديره بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، والفائدة القانونية بنسبة 6% سنويا.

وقال المحامي زهير عبد اللطيف وكيل الطبيب إن موكله أقام دعوى أمام المحكمة العمالية أوضح فيها أنه التحق بالعمل لدى المركز في 2024 بموجب عقد عمل محدد المدة، بوظيفة طبيب أسنان عام، بأجر أساسي قدره 1400 دينار وبدل سكن 250 ديناراً، بالإضافة إلى عمولات، وبعد عام تم إغلاق المركز إدارياً من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، نتيجة مخالفات على المركز، لتنتهي علاقة العمل دون أن يلتزم المركز ومديره بسداد المستحقات المالية المستحقة للطبيب.

وقضت المحكمة الكبرى العمالية بإلزام المركز بأن يؤدي للطبيب مبلغ 11,500 دينار عن إجمالي أجوره المتأخرة، بالإضافة إلى فائدة بنسبة 6% سنوياً تزداد بنسبة 1% شهرياً بما لا يتجاوز 12% سنوياً، كما قضت المحكمة بإلزامه سداد 1400 دينار عن بدل الإجازة السنوية، ومبلغ لا يتجاوز 600 دينار مقابل تذاكر السفر، عن إجمالي مستحقاته العمالية المتأخرة، والفائدة بنسبة 6% سنوياً، ومقابل أتعاب المحاماة، لكنها حكمت بعدم اختصاصها بنظر طلب إلزام المدعى عليه الثاني بالتضامن مع المدعى عليها الأولى وإحالته بحالته إلى أحد دوائر المحكمة الكبرى المدنية المختصة بنظرها للفصل فيه وأبقت الفصل في مصاريف الدعوى.



○ المحامي زهير عبد اللطيف.

وفي المحكمة الكبرى المدنية أشارت المحكمة إلى ما ثبت يقيناً من خلال شهادة الشهود والمستندات، بأن المدعى عليه الثاني كان يتولى الإدارة الفعلية للشركة واتخذ قرارات مخالفة للقانون، تمثلت في عهده لمستخدم غير مرخص له بمباشرة أعمال مساعدة طبية، مما أدى إلى صدور حكم جنائي بإغلاق المركز ومصادرة معداته.

واستندت المحكمة في حكمها إلى نص المادة 18 مكرراً من قانون الشركات التجارية، وقضت بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعي، بالتضامن مع المركز المدعى عليه الأول، كل المبالغ والفوائد المقضي بها في الحكم العمالي، بالإضافة إلى إلزامه بمقابل أتعاب المحاماة ورسوم الدعوى.

وحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني أن يؤدي إلى المدعي، بالتضامم مع المدعى عليها الأولى، المبالغ والفوائد المقضي بها بموجب الحكم الصادر من المحكمة الكبرى العمالية، وألزمته بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

إلغاء حبس مدير شركة 6 أشهر وبراءته من تهمة الإهمال والتسبب في بتر قدم عامل

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية بقبول استئناف مدير بالإنابة بشركة، وألغت حكما بحبسه 6 أشهر، والقضاء مجدداً ببراءته من التسبب في إصابة عامل أثناء العمل وبتر قدمه، نتيجة حادث وقع داخل مصنع لإعادة تدوير البلاستيك، وذلك بعد أن رأت المحكمة عدم كفاية الأدلة لإثبات مسؤوليته عن الحادث أو توافر الخطأ في جانبه.

وقال المحامي الشيخ راشد آل خليفة إن موكله وآخر اتهما بالتسبب في إصابة العامل أثناء مباشرته عمله في المصنع، نتيجة عدم توفير وسائل الأمن والسلامة المناسبة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من مخاطر الآلات والأجزاء المتحركة، حيث قضت محكمة أول درجة بمعاقبة موكله بالحبس 6 أشهر، مع الأمر بكفالة قدرها 100 دينار لوقف تنفيذ العقوبة.

وطعن على الحكم بالاستئناف، مطالباً بإلغائه والقضاء ببراءته دافعا بأن المجني عليه أفاد بأنه اختل توازنه وانزلقت قدمه وليس بسبب خطأ موكله، كما أن الماكينة التي تسببت في الحادث كان عليها (سيفتي) للسلامة من جميع الاتجاهات وأن موكله كان بصفته مديرا في المصنع بالإنابة.

وأشارت محكمة الاستئناف على أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم إلا بتوافر صورة من صور عدم الاحتراز أو الإهمال أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، وأن استخلاص توافر الخطأ أو نفيه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق. كما أكدت أن رابطة السببية في الجرائم غير العمدية تقتضي أن تكون الإصابة نتيجة طبيعية ومباشرة لخطأ المتهم، فإذا تخللت بينهما سلسلة من الحوادث أو كان خطأ المجني عليه هو السبب المستغرق والمباشر لإحداث الإصابة، انتفت رابطة السببية.

وأضافت المحكمة أن التقرير الفني لم يقطع بأن الإصابة نتجت عن عدم توفير وسائل الأمن والسلامة، كما لم يثبت أن الصورة التي أوردها التقرير تمثل السبب المباشر للحادث، لاسيما أن الأوراق تضمنت أن العامل صعد أعلى ماكينة فرم البلاستيك لفحصها، وأن قدمه انزلقت إلى داخل الأجزاء المتحركة للآلة، دون أن يثبت أن ذلك كان نتيجة مباشرة لخطأ المستأنف، كما أن الماكينة مثبت عليها (سيفتي) السلامة من جميع الاتجاهات، حيث انتهت المحكمة إلى أن أدلة الاتهام لم تبلغ حد الكفاية واليقين اللازمين للإدانة، وأن الشك في صحة إسناد الاتهام يتعين تفسيره لمصلحة المتهم، ولهذه الأسباب قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع والحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما أسند إليه.

إلزام قائد مركبة وشركة تأمين تعويض شاب 16 ألف دينار بسبب حادث مروري

قضت المحكمة الكبرى المدنية بإلزام قائد مركبة وشركة تأمين بالتضامم أن يؤديا 16 ألف دينار لشاب بحريني، تعويضاً شاملاً عن إصاباته في حادث مروري وقع على جسر الشيخ حمد، كما ألزمت الطرفين دفع 500 دينار لزوجته تعويضاً أدبياً عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بها جراء إصاباته.

وقال المحامي جاسم العيسى وكيل المدعي ان موكله تعرض لحادث مروري أثناء سيره على جسر الشيخ حمد، بعدما تجاوز قائد المركبة المتسببة في الحادث الإشارة الضوئية الحمراء، واصطدم بالمركبة التي كان يستقلها المدعي وتسير في مسارها الصحيح، ما أسفر عن إصابته.

وأدان الحكم الجنائي قائد المركبة عن التهم المسندة إليه، وأصبح الحكم نهائياً لعدم استئنافه، وأكدت المحكمة أن الحكم الجنائي البات تكون له حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه بشأن وقوع الخطأ ونسبته إلى مرتكبه، وأن ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية.

واستندت المحكمة إلى تقرير اللجان الطبية الذي أثبت إصابة الشاب بعجز مستديم بلغت نسبته 18%، شمل فقدان السمع في الأذن اليمنى واختلال التوازن، إلى جانب إصابات أخرى وندبة بطول 12 سنتيمترا، كما قدم المدعي تسعيرة لعلاج مستقبلي تتعلق بزراعة قوقعة سمعية بقيمة 9500 دينار، حيث قضت المحكمة بتعويضه15000 عن الضرر المادي فيما قدرت التعويض الأدبي بألف دينار وقضت بتعويض الزوجة بمبلغ 500 دينار تعويضا ادبيا.

وأوضحت المحكمة أن شركة التأمين تلتزم بأداء التعويض للمضرور بموجب قانون التأمين الإجباري، فيما يتحمل قائد المركبة المسؤولية عن الخطأ الذي تسبب في الحادث، وقررت إلزامهما بالتضامم، لا التضامن، لاختلاف مصدر التزام كل منهما؛ فمسؤولية السائق ناشئة عن الفعل غير المشروع، والتزام شركة التأمين مصدره قانون التأمين الإجباري.

